

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٥

بمنع العاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام
والجندىن بالقوات المسلحة والشرطة منحة بمناسبة عيد العمال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

قرار :

(المادة الأولى)

ينزع العاملون بالدولة منحة تعادل مرتب عشرين يوماً بعد أدنى مقداره ثلاثون جنيهاً
وبعد أقصى مقداره خمسة وسبعين جنيهاً وذلك بمناسبة عيد العمال .

ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين تسري عليهم
أحكام القوانين أرقام ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ و٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار
إليها ، وعلى العاملين بكادرات خاصة وعلى ذوى المناصب العامة وعلى الجندين بالقوات
المسلحة والشرطة وذلك وفقاً للقواعد التى تصدرها وزارة المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٨ مايو سنة ١٩٩٥ م

(حسني مباروك)